الحرب الوقائية مفهومها وشروطها وما مدى مشروعيتها؟

Preventive war, concept and conditions and the extent of its legitimacy ?

سعيدي مراد طالب دكتوراه علوم،[1]

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 3 salimmod0869@gmail.com

تاريخ الاستلام:2023/05/14 تاريخ القبول:2023/05/16 تاريخ النشر:2023/06/07

ملخص:

في ظل القانون الدولي المعاصر لاسيما ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الذي كرس ما يسمى بالمنع المطلق لاستعمال القوة وليس الحرب فقط، لازالت بعض الدول تلجأ إلى استعمال القوة بشكل وقائي ولو بطريقة محدودة، وهذا من خلال اللجوء إلى استعمال القوة المسموح به من طرف مجلس الأمن وحق استعمال الدفاع الشرعي الوقائي، الذي جاء نتيجة للتفسير الواسع لنص المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وصار اللجوء إلى الحرب الوقائية، باسم التهديدات الجديدة التي تهدد الامن والسلم الدوليين، وعلى راسها الحرب ضد الإرهاب، والكثير من الحجج الأخرى والتي تعتبرها الدول العظمى تهديدا على امنها، وبالتالي تستند لها كمبررات تلجا لها من اجل استعمال الحرب الوقائية، فالحرب الوقائية إذا تخضع لاعتبارات سياسية ولا تخضع مطلقا لأي اعتبار قانوني، فهي إن وجدت مبرراتها من الناحية السياسية بالنسبة لمن يروج لها، فالقانون يمنعها منعا مطلقا، بل يشجبها، فالحكم على الحرب الوقائية لا يختلف عن الحكم على أي حرب هجومية انتقامية أو عدائية ضد أي دولة.

كلمات مفتاحية: الحرب، الحرب الوقائية، الدفاع الشرعي الوقائي، الحرب الاستباقية، ميثاق الأمم المتحدة

Abstract :

Under the contemporary international law, especially the charter of the United Nations, which prohibits the use of force, some countries still resort to using force In a preventive manner, and that is by using the force permitted by the Security Council and the right to use preventive legitimate defense, which resulted from the interpretation of the text of article 51 of said Charter. The use of the preventive war was because of new threats to the international peace and security, foremost of which is terrorism, and many other arguments that the superpowers consider a threat to their security, the preventive war is thus subject to political considerations and not to any legal consideration. If it's found to be legally offensive to those who promote it, then the law forbids it and even condemns it. The

- [1]سعيدي مراد

preventive war is no different then any offensive revengeful or hostile war against any country.

Keywords: war, preventive war, preventive legitim defense, preemptive war, UN charter

1.مقدمة :

عرفت العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، تبعات وتحولات، وتحديات جديدة متعلقة بالسلم والأمن الدوليين، حيث أن الحرب في هذه المرحلة عرفت تطورا في مفهومها الذي كان يتميز بطابعه الكلاسيكي، وأخذت شكلا جديدا يتمثل في الحرب الوقائية، هذه الأخيرة التي فرضها منطق الأمن الجماعي، منذ كان اللجوء إلى الحرب يتم خارج القانون، فالحرب بشكلها الجديد صارت أكثر استعمالا في ظل النشاط المتزايد لمجلس الأمن2.

فميثاق هيئة الأمم المتحدة يتضمن نصوصا صريحة تحرم الحرب، بداية بالديباجة التي تؤكد ضرورة عدم استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة، وبينت المادة الأولى مقاصد "الأمم المتحدة "في حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ كل التدابير المشتركة[3]. لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل الخلافات الدولية.

أما المادة الثانية (2)، فأكدت على أن الميثاق لم يكتفي بتحريم اللجوء إلى القوة فقط وإنما حرم حتى التهديد باللجوء إليها . وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 4/02 لم يهتم بالأسباب المادية للجوء إلى القوة ولا بوجود سبب عادل يبرره، فالتحريم الذي تحدث عنه هذا النص هو تحريم لذاته و أيا كانت دوافعه، ما عدا في حالة الدفاع الشرعي (الفردي و الجماعي) الوارد ذكره في نص المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، و كذلك جاء نص المادة 41 من نفس الميثاق ليؤكد منع اللجوء إلى استعمال القوة ، إضافة إلى ما قررته الهيئة ذاتها من حق لحركات التحرر الوطني في حمل السلاح دفاعا عن حقوقها المشروعة في تقرير المصير، و هذا وفقا لنص المادة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم 3314.[4]

بالنسبة للمسائل التي ينصب عليها تحريم اللجوء إلى القوة، الوارد في المادة 4/02، فتتمحور أساسا في التعدي على الوحدة الترابية و سلامة أراضي الدولة و حرمتها و عدم قابليتها للخرق و الانتهاك واستقلالها السياسي و نظامها السياسي و احترام سيادتها و نظامها السياسي، و الامتناع عن كل تدخل في شؤونها الداخلية حتى ولو تم ذلك بوسائل غير عسكرية، أكدت على ذلك العبارة الأخيرة من المادة نفسها عندما أضافت: " **أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة**

[2] -Mélanie Dubuy, « La guerre préventive » et l'évolution du droit international public. CERIC, Aix-en-Provence, 2012, 697p.p 481.

[3]- عبرت ديباجة الأمم المتحدة عن هذا المعنى عندما أقرت بما يلي : " نحن شعوب الأمم المتحدة، و قد ألينا على أنفسنا. أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ....و في سبيل هذه الغاية اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش معا في سلام و حسن جوار" راجع كذلك مقاصد الأمم المتحدة من خلال الفقرتين 1و2 من المادة الأولى من الميثاق.

[4]- المادة 7 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. رقم 3314.

" إذ جاءت لتوسيع نطاق التحريم ليشمل كل حالات استعمال القوة غير المسلحة، التي لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق.

أما عن مدى التحريم الوارد في المادة 4/02[5]، فذهب الرأي الغالب في الفقه في اتجاه إعطاء كلمة "قوة" معناها اللفظي والعادي مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام الموازي، والمتمثل في لجوء الدول لحل خلافاتها بالطرق السلمية.

إضافة إلى ما تقدم ذكره، يجد مبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية سنده في العديد من قرارات الجمعية العامة [6]، لهيئة الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليمية وكذا المعاهدات، واجتهادات الفقه والقضاء الدولي.

تبنى بعد ذلك المجتمع الدولي فكرة الدفاع الشرعي التي سايرت التنظيم الدولي في تطوره إلى أن صارت مبدأ لا يجوز مخالفته، وبالتالي أصبح لهذا المبدأ الوارد ضمن نص المادة 51 الكثير من الدلالات وهذا من خلال فتح مجال التأويل والجدل الفقهي والقانوني، ففي الوقت الذي يعتمد فيه البعض على التفسير الحرفي للمادة عن طريق التأكيد على ضرورة وقوع هجوم مسلح للدفع بحق الدفاع الشرعي عن النفس، يأخذ البعض الآخر بالمفهوم الواسع باعتباره حقا يقوم من أجل رد خطر حقيقي حال دون انتظار هجوم فعلي. غير أن فهم وتأويل هذا المبدأ الذي أخذ منحى آخر بإعطائه مفهوما واسعا، وهذا باعتباره حقا يقوم من أجل رد خطر حقيقي محتمل دون انتظار هجوم فعلي، مما أدى إلى ظهور ما يسمى " بالدفاع الشرعي الوقائي".

وكما تم التطرق إليه في بداية هذه المقدمة، حيث بمجرد انتهاء الحرب الباردة بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في إعادة التفكير فيما يتعرض له الأمن الأمريكي من "مخاطر"، فبالنسبة لهم الإستراتيجية الأمنية الأمريكية التي وضعت للتعامل مع أخطار الحرب الباردة ليست ملائمة للتعامل مع ما يتعرض له الأمن الأمريكي من مخاطر في القرن الحادي والعشرين وبالتالي لابد من صياغة إستراتيجية أمنية جديدة مناسبة ومتزامنة معه.

ومن هنا تم العمل على وضع السياسات والبرامج الكفيلة لتنفيذ هذه الإستراتيجية، متمثلة في إستراتيجية هجومية – كما يرى وزير الدفاع الأمريكي وليم بيري – للولايات المتحدة الأمريكية في القرن الحادي والعشرين الحق في تطبيق إستراتيجية تعتمد على الوقائية[7].

5- تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ".

6- أهم القرارات التي أكدت الجمعية العامة فيها تحريم اللجوء للقوة هي: القرار رقم 2131 لعام 1995، المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها، القرار رقم 2625 الصادر في 1970، الخاص بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول في شقه المتعلق بعدم التدخل، القرار رقم RES/A/33/73 المؤرخ في 1987/11/18، المتضمن إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية. راجع: الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs ar.asp.
ولمزيد من المعلومات راجع:
Thierry Hubert, Droit et relations internationals, traités, résolutions, jurisprudence, Montchresten, Paris, 1984, p 545.

كما بادر فريق عمل كان يعمل تحت إمرة ديك تشيني بوضع وثيقة عرفت بمرشد التخطيط لشؤون الدفاع (Defense planning guidance) والتي تم إعدادها في 1992 /04/16، حيث تنص: على أن الولايات المتحدة الأمريكية ينبغي أن تكون على استعداد للجوء إلى القوة بشكل وقائي إذا لزم الأمر، وإن هذه السياسة الأمريكية هدفها أن تظل الأسبقية للولايات المتحدة على وجه الدوام وأن تكون كفيلة بهزيمة مخططات أية دولة تسعى لمنافستها.

وفي أعقاب أحداث 11 سبتمبر2001 أعلن الرئيس بوش الابن عن إعادة تفعيل نظرية الحرب الوقائية والتي جاء ذكرها في أول وهلة في 1992/04/16 ضمن الوثيقة السالفة الذكر والمتعلقة بمرشد التخطيط لشؤون الدفاع (Défense planning guidance)8 وبالتالي بمقتضى الحرب الوقائية يحق للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة العسكرية ضد أية دولة أو منظمة إرهابية يتوقع أو يخشى أن تشن هجوما مسلحاً على الولايات المتحدة الأمريكية دون أن يكون هناك هجوم قد وقع بالفعل أو بدء التحضير له.

وقد لعب المحافظون الجدد، بخصوص نظرية الحرب الوقائية، دوراً مهما من أجل تنفيذ الإستراتيجية الأمريكية الجديدة التي جاءت تحت مسمى إستراتيجية الأمن القومي والتي أعلنها بوش الابن في الثامن عشر من سبتمبر2002، دون أن ننسى ذكر إستراتيجية الأمن القومي لأوباما الصادرة في فبراير 2015.[9]

وبالرجوع إلى ما تم ذكره، إن المفهوم الجديد لحق الدفاع الشرعي يتسم بكثير من الغموض و يتضح لنا ذلك من خلال القيام بالدفاع عن طريق الاعتداء على دولة ذات سيادة (الاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة 1982) [10]، والتي لم تقم بأي هجوم فعلي ضد الدولة المعتدية وهذا لمجرد احتمال أو توقع هجوم من طرف الدولة المعتدى عليها، فعلا إن الوقاية ليست ردا على هجوم فعلي بل هو رد مبني على التوقع أساسا وهذا من أجل تجنب تهديد محتمل، في هذه الحالة نجد أنفسنا أمام مفهوم واسع وغامض، وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال الجزم بمشروعية أو عدم مشروعية استعمال الحرب الوقائية .

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم وضع الإشكالية التالية : "**هل الحرب الوقائية حجة مشروعة للدفاع عن الدولة ومصالحها أم اعتداء على سيادة الدول؟**"

7- أشتون ب. كارثر والدكتور ويليام ج. بيري، وزير الدفاع الأمريكي الأسبق، الدفاع الوقائي إستراتيجية جديدة للأمن، ترجمة أسعد حليم، الطبعة الأولى 2001، مؤسسة الأهرام، ص 17.

8- Defense Planning: Guidance FY 1994-1999 April 16, 1992, available at : https://www.archives.gov/files/declassification/iscap/pdf/2008-003-docs1-12.pdf.

9- إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي -2015- استمرار الأوبامية موجود على الرابط: https:\\www.alahednews.com.lb/106990/4

10- حرب-لبنان-الاجتياح-الإسرائيلي للبنان– عام 1982 موجود على الرابط : www.aljazeera.net/amp/programs/lebanonwar/2005/1/10/ج8

وبحكم طبيعة الموضوع والاشكالية الرئيسية التي يثيرها الموضوع فيما يتعلق بمدى مشروعية الدفاع عن طريق الحرب الوقائية، عمدنا إلى إعداد وصياغة الفرضيات التالية:

- يرتبط مفهوم الحرب الوقائية اصطلاحا، بعدة مفاهيم تشترك معه في بعض الخصائص.
- اللجوء إلى الحرب الوقائية أساسه التأويل والممارسة المنحرفة لحق الدفاع الشرعي.

2. مفهوم الحرب الوقائية

1.2 الحرب الوقائية، اصطلاحا

لأجل فهم الحرب الوقائية لا بد من معرفة كلمة **وقائية** كصفة للحرب، فالكلمة كما وردت في اللغة الانجليزية Preventive صفة مشتقة من الفعل اللاتيني Prévenir الذي يقصد به منع شيء ما من الحدوث، ومعناها بالإنجليزية:

To prevent: « to forestall to deprive of power, or hope of acting or succeeding ».[11]

و معنى كلمة وقاية في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي: وقاية اسم: "ما يوقى به الشيء"[12]. وفي جميع المجالات هي الوسائل التي تتخذ بشكل وقائي لمنع شيء ما من الحدوث.

يرى المفكر العربي إسماعيل صبري مقلد، أن الحرب الوقائية تعتبر المظهر الرئيسي لتخطيط الإستراتيجية النووية على الأساس الهجومي البحث، حيث يسعى طرف معين إلى احتضان هذه الإستراتيجية التي تضمن إلحاق أكبر قدر ممكن من الدمار بالخصم، وذلك بمثابة البديل الأفضل للإستراتيجية الدفاعية، بصرف النظر عما يوضع تحت تصرف هذه الإستراتيجية من إمكانيات[13]

الحرب الوقائية هي حرب هجومية أو حرب دفاعية إذا أعتقد المهاجم أن الخطر المحدق سيمس حقا بأمنه، وهنا يمكن القول بأن الهجوم الوقائي يكون مبررا لقناعة المعتدي باحتمال وقوع مواجهة في وقت غير محدد، قد تؤدي إلى فقدان السيطرة على أمن المواطنين أو على جزء من سيادته أو الحد من تأثيره [14].

وحسب أساتذة العلوم السياسية الحرب الوقائية تتركز على أخذ المقدمة والهجوم أولا من أجل الاستفادة من ميزات عنصر المفاجئة.[15]

---

[11] - Definition taken from: The Oxford English Mini-dictionary, 6th edition, Clarendon press, Oxford. p 408.

[12]- معجم المعاني الجامع، عربي عربي متوفر على الرابط: www.almaany .com

[13]- إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية: المفاهيم والحقائق الأساسية، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، 1979، ص 241.

[14] - Ariel Colonomos. Le pari de la guerre. Guerre préventive guerre juste, éd, Denoël, Saint-Amand, 2009. 357p..p, 28.

ولقد ارتبطت فكرة الحرب الوقائية أكثر بكل من عنصري توازن القوى والدافع الوقائي للحرب، بمعنى أن الدولة تستخدم قوتها العسكرية لحماية أمنها، والحيلولة دون حدوث تغيير في ميزان القوى الذي من شأنه إذا أختل أن يهدد الوضع القائم.[16]

وهذا ما ذهب إليه الباحث صامويل **هنتنغتون Samuel p Huntington** الذي يرى الحرب الوقائية من نفس المنظور معرفا إياها: " **الحرب عمل عسكري تقوم به دولة واحدة ضد دولة أخرى، و هذا بهدف منع حدوث تغير في ميزان القوى بين الدولتين، مما يؤدي إلى التقليل من الأمن العسكري للدولة الأولى**".[17]

يمكن من خلال ما تقدم اعتبار أن الحرب الوقائية لا تعني الرد على هجوم الخصم، لتصبح بذلك أداة دفاعية ضد الهجوم الموجه إليها، أو دفعا لتهديد يوشك وقوعه، وإنما التوقع والافتراض هو الدافع للجوء إلى استعمال القوة، ومن هذا المنطلق يعرفها الباحث ميشال نوفاك Michael Novak في هذا الصدد كما يلي:

"**هي ذلك الهجوم الأحادي الجانب الذي يقضي على تأثير إمكانية هجوم الخصم المحتمل في المستقبل، بمعنى أن القوة العسكرية تستخدم ضد بلد لمنع تهديد يمكن أن يطرحه في المستقبل، والذي يثير مخاوف البلد المهاجم، ليغدو السبب الجوهري لهذه الحرب ليس في التهديد الحاضر من قبل الخصم، وإنما الافتراض بنواياه الممكنة مستقبلا**"[18] .

2. 2 التمييز بين الحرب الوقائية وبعض المصطلحات المرتبطة به

من أجل تحديد الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الحرب الوقائية، والتمكن من فهم أوسع وأحسن، يتحتم علينا تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذا المفهوم، والتمييز بينها بشكل يسمح بضبطها.

غير أنه من الضروري التأكيد على أن الحرب الوقائية بشكل طبيعي هي حبيسة مفهومها العام مقابل الحرب التفاعلية، وهذا بالرد على هجوم مادي، متميزة بذلك عن الحرب الاستباقية «**guerre** préemptive»، كون هذه الأخيرة تستعمل كفعل استباقي لمنع بروز تهديد على المدى القريب أو حتى البعيد. [19]

هذه الحرب حسب السيناتور إيدوارد كينيدي "الحرب الاستباقية «guerre préemptive» أو الساخنة والتي تعتبر إجراء هجومي استباقي لتهديد وشيك. وعليه فإن الحرب الاستباقية يمكن تفعيلها في حالة وجود أدلة مادية تبين حقا

---

15 - Charles-Philippe David, La Guerre et la Paix, approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie, Paris, 2000, 524p,. p 135, 136,137.

16 - Jonathan Renshon, « The psychological origins of preventive war », April 2006, Available at: WWW.People.edu/.../Renshon-psychological 20%origins20%preventive20%war.pdf.

17 - Ibid.

18 - Juan Carlos Iskara, « why preventive war is immoral?", May 2003, available at: www.sspx.org/against-the-sound-bites/might-is-not-right.htm-53k.

19 - D. Battistella, Retour de l'état de guerre, Paris, Colin, 2006, 292 p.,p. 134.

بأن الخطر وشيك مما يبرر ضرورة التدخل. أما بالنسبة للحرب الوقائية، فهي موجهة لمواجهة تهديد إستراتيجي حسب فايس وهاسنر.[20]

يتميز مفهوم الاستباق عن الحرب الوقائية بالتهديد الوشيك، فقد استعملت إدارة **بوش** هذا مفهوم (الاستباق) بشكل أكثر أتساعا، في كثير من التهديدات الغامضة والعامة، لاسيما تلك التي تندرج تحت الحرب الوقائية.[21]

إن النقاش الواسع بين مفهومي الحرب الوقائية و الحرب الاستباقية حيث تطرق لهما العديد من الإستراتيجيين ورجال الفكر العسكري الأمريكي، وبغض النظر عن اشتراك هذين المفهومين من استخدام القوة العسكرية، في صفة المبادأة "الضربة الأولى" First Strike وكذا المظهر الإستراتيجي النووي على الأساس الهجومي البحث، يبقى لكل مفهوم محددات و خصائص تميزه عن الآخر.

لنفترض على سبيل التوضيح وجود دولتين (أ) و(ب) تربطهما علاقات عدائية، وقامت الدولة (ب) باستلام معلومات تفيد بأن الدولة (أ) تقوم بالتحضير لشن ضربة عسكرية ضدها، في هذه الحالة، إذا تحركت الدولة (ب) للتأكد من أن الدولة (أ) لا تستطيع مهاجمتها كما هو مخطط، ومن هذا المنطلق تكون قد قامت بالهجوم استباقيا Preemptively فيقول: الباحث لورانس فريدوم Laurence freedman أن الحرب الأستباقية Preemptive war تحدث في اللحظة التي يقرر فيها العدو الهجوم، أي يدرك بأنه على وشك الهجوم أو في حالة وقوع الهجوم فعلا[22]

لنتصور أن مقدرات الدولة (ب) تنمو مقارنة مع مقدرات الدولة (أ)، وتكون الدولة (ب) في وضع أضعف من الدولة (أ)، غير أن تباين القوة بينهما –Power differential– يتناقص، في هذه الحالة، إذا تحركت الدولة (أ) عسكريا، لمنع الدولة(ب) من المواصلة في زيادة قوتها النسبية، فإنها بهذا تكون قد شنت حربا وقائية، يهدف منها إحباط التهديد العسكري بعيد المدى وغير المتحقق فعلا أو وشيك الوقوع[23].

إذا فما يميز الحرب الاستباقية Preemptive war عن الحرب الوقائية Preventive war النقاط التي ذكراها فايس Vaisse و هاسنر Hassner كما يلي:

- قرب وقوع الهجوم Imminence، أي أن يكون وشيكا، ويتبين ذلك من خلال دلائل مادية كتجهيز الجيوش، أو حصول رجال الاستخبارات على معلومات كافية لإثبات استعداد الخصم للهجوم.
- اليقين Certitude في إثبات قوة و مقدرة الخصم على الإضرار بالطرف المبادر .

20 - Narcisse Mouellé kombi, La guerre preventive et ledroit international, Paris, Dianoia.2006.141p.,p.9
21 - Ibid. p.9
22 -Laurence Freedman, Prevention not preemption, the Washington quarterly, n° 26 : 2, spring 2003.Available at : www.twq/03spring/docs/03spring-freedman.pdf.
23 - David Luban, Preventive war, philosophy and public affairs, vol23, n°3, 2004.P213. Published by: Wiley Stable URL: http://www.jstor.org/stable/2265110.

- الهجوم المعاكس Attaque adverse لرد عدوان الخصم بدافع الحماية[24].

يتضح إذا الفارق الذي يفصل بين ما هو استباقي ووقائي، والمرتكز أساسا حول عنصر الوقت Timing، ففي الحرب الاستباقية، يكون عامل الوقت قصيرا جدا في التحضير لخوض هذه الحرب، حيث أن التحضير يبدأ بعد أن يكون قد تأكد أن الخصم في طريقه إلى الانتهاء من تجهيز قوته استعدادا للحرب، أما الحرب الوقائية فإنها لا تتم بمثل هذه السرعة الخاطفة، وإنما يكون شنها تحت الظروف وفي الوقت الذي يعتقد أنه يوفر أفضل الفرص للمبادأة بهذه الحرب[25].

ترتبط فكرة الحرب الوقائية كذلك بما يطلق عليه بالضربة الوقائية Préventive Strike ففي هذا السياق وضع المفكرين حدا فاصلا بينهما، انطلاقا من فكرة أساسية مفادها أن الضربات الوقائية تتمثل في أعمال محدودة Limited actions لا تنوي إسقاط النظام الحاكم في الدولة، أو تحدي السلطة التي تحكمها، وإنما تهدف إلى تدمير المناطق التي تتضمن مفاعلا نوويا يشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي. [26]

وفي إطار توجيه ضربة وقائية ضد بلد يتوقع أن يشكل تهديدا مستقبلا، أو توجيه ضربة استباقية ضد بلد يشكل تهديدا وشيكا (أي مفاعلاته النووية) فقد أكد الإستراتيجيون والخبراء العسكريون، على ضرورة أن تدرس الدولة التي تريد شن مثل هذه الضربات، وأن تفحص تهديد الخصم بهذه الأسلحة، واحتمال إمكانية نجاحها، فيقول Barry Schneider في هذا الصدد ما يلي:

" يتوجب على الولايات المتحدة الأمريكية دراسة هذه القضايا المرتبطة بنوايا الخصم الحاضرة، واحتمال وإمكانية نجاح الهجوم بالضربة الوقائية أو الاستباقية، والآثار الناجمة عنها من هجوم مفاجئ...."[27].

يستدل الكثير من الخبراء الإستراتيجيون بمثال الهجوم الإسرائيلي على المفاعل العراقي Ozirak الذي وقع في السابع من جوان 1981، لكونه يمثل ضربة وقائية، و هذا لتخوف إسرائيل من مقدرات العراق النووية لضربها، خاصة بعد إصدار وكالة الأنباء العراقية الرسمية أثناء الحرب مع إيران في سبتمبر 1980، تصريحا يهدد إسرائيل، حيث جاء فيه: " لا يجب أن يخاف الشعب الإيراني من المفاعل النووي العراقي، الذي لا يهدف استخدامه ضد إيران، و إنما ضد الكيان الصهيوني"[28].

رغم اعتبار أن الضربة الإسرائيلية الجوية على مفاعل تموز Osirak بأنها مهمة استباقية، إنها لا تعدو كونها وقائية، فالعراق كان بعيدا عن بلوغ إمكانية حصوله على أسلحة نووية، في وقت الهجوم الإسرائيلي،[29] وهذا باستثناء حصوله على

---

[24]- Pierre Hassner et Justin Vaisse, Wachington et le monde : Dilemmes d'une super puissance .Paris, Autrement, 2002.P.112.

[25]- إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، مرجع سابق. ص127.

[26] - Claire E. Rak, (counter proliferation strategy : the role of prevention war, preventive strikes and interdiction) , thesis from postgraduate school, California. 2003. P.23.

[27] - Claire E.Rak, OP.cit, p23.

[28] - Rebecca Grant, « Osirak and Beyond », Air force magazine, vol 84, N°08 (August 2002) : P1. Available at : www.afa.org/magazine/aug2002/0802osirak.html.

[29] - David Luban, Preventive war, philosophy and public affairs, vol23, n°3, 2004,.pp 213-216.

الأجهزة و كذا التكنولوجيا و المعلومات المناسبة لتدعيم جهوده نحو الحصول على سلاح قابل للاستخدام، خاصة مع ثبوت أن الهجوم كان مسخرا لخدمة أهداف سياسية و انتخابية[30].

على أي حال مهما تقارب المفهومين، يمكن تعريف الحرب الوقائية على أنها هجوم عسكري من قبل دولة ضد دولة أخرى، تحت ذريعة القضاء على تهديد محتمل لأمنها، وهذا قبل أن يتحقق هذا التهديد ويصبح فعليا. فهي تقوم بالهجوم ضد من يعتبر عدو محتملا لها، فهي بذلك تقي نفسها مما تعتبره خطرا على أمنها[31].

أتت الحرب الوقائية لزرع الاضطراب داخل الازدواجية التقليدية للحرب، الهجوم / الدفاع، كون الحرب الوقائية هي حرب هجومية بالدرجة الأولى، والذي يستعمل الحرب الوقائية هو الذي يلجأ أولا إلى استعمال العنف، غير أنها تفقد خاصيتها الهجومية، باعتبار استعمالهـا يأتي كرد على تهديد محتمل [32].

3. الحرب الوقائية وارتباطها بالفكر الاستراتيجي الأمريكي

في الولايات المتحدة الأمريكية كل إدارات الرئاسة ملزمة بتصريح رسمي حول "الإستراتيجية الوطنية للأمن" « National Security Strategy » وهذا منذ 1986 تاريخ صدور قانون جولد ووتر-نيكولس Goldwater-Nicols المتعلق بإعادة تنظيم الدفاع، وفي سبتمبر 2002 ، استغلت إدارة بوش هذه الفرصة وقامت بتقديم مقاربة جد مختلفة حول السياسة العسكرية الخارجية المعتادة للولايات المتحدة الأمريكية وهذا بوضعها في قلب ما يسمى بالحرب الوقائية[33]، وجاء ذلك في خطاب بوش أمام الأكاديمية العسكرية الأمريكية في ويست بوينت في يونيو 2002، حيث أوضح فيه أنه حسب المبدأ الجديد ستقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه " **ضربات وقائية مسبقة ضد تهديدات محتملة من جماعات إرهابية، أو دول حائزة على أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية** " و أضاف " **إن الحرب على الإرهاب لن يتم كسبها من موقع دفاعي، يجب أن ننقل المعركة إلى العدو، وأن نفشل خططه، ونواجه أسوأ التهديدات قبل أن تحصل، ومن أجل أمننا يتوجب على كافة الأمريكيين أن ينظروا إلى الأمام وأن يوطدوا العزم ويكونوا مستعدين للقيام بعملية وقائية عند الضرورة، لحماية حريتنا والدفاع عن حياتنا[....] إن الردع بمعنى الوعيد برد انتقامي هائل ضد الدول لا يعني شيئا بالنسبة للشبكات الإرهابية السرية التي لا دولة لها أو مواطنين عليها حمايتهم. والاحتواء غير ممكن**

30 - Claire E. Rak, Op.cit.P28.
31 - Narcisse Mouellé kombi, La guerre préventive et le droit international, Paris, Dianoia, PUF,2006.141.,p.9.op cit.
32 - Mélanie Dubuy, « La guerre préventive » et l'évolution du droit international public, op, ci, .p.21.
33 -Stephen M. Walt, « La guerre préventive : une stratégie illogique » available at : http://www.afri-ct.org/article/la-guerre-preventive-une-strategie illogique/

عندما يصبح بإمكان حكام طغاة غير متزنين ويملكون أسلحة دمار شامل أن يسلموها إلى حلفاء إرهابيين، فإن انتظرنا أن تتجسد هذه التهديدات بالكامل نكون قد انتظرنا الأطول مما يجب" [34].

قد أكدت وثيقة الأمن القومي الأمريكي لسنة 2002، أيضا هذا المبدأ، فقد جاء فيها: **" لن نتردد في العمل بمفردنا إذا أقتضى الأمر لممارسة حقنا في الدفاع عن النفس من خلال عمل وقائي ضد إرهابيين كهؤلاء ولمنعهم من إلحاق الضرر بشعبنا ودولتنا"** [35] .

وقد أعلن **كولن باول Colen Powell** أمام الصحفيين بعد حديث بوش في **ويست بوينت** ما أصبح يشار إليه بمبدأ باول والذي ينص جزئيا على وجوب أن تبقى الولايات المتحدة حذرة في استخدامها للقوة، ولكن عندما تلتزم باستخدامها عليها أن تكون ساحقة، وقد شدد باول على إمكانية استخدام السياسة الوقائية الجديدة لبوش لتبرير هجوم ضد دولة، أو ضد منظمة إرهابية لا دولة لها[36].

4. الخلفية التاريخية لمفهوم الحرب الوقائية

تعتبر مرحلة الحرب الباردة من أهم مراحل تطور فكرة الحرب الوقائية ضمن الإستراتيجية الهجومية للولايات المتحدة الأمريكية، حيث ساد الاعتقاد في دوائر الخبراء العسكريين والسياسيين المسؤولين عن التخطيط لمثل هذه الإستراتيجية، بأن الإتحاد السوفييتي (هو الخصم الاستراتيجي) كان في طريقه إلى امتلاك قوة نووية على إثر تصريح مولوطوف Molotov في نهاية 1947 الذي جاء فيه بأن الإتحاد السوفييتي يمتلك سر القنبلة النووية، والتي امتلكتها بالفعل سنة 1949[37]، وحينئذ صار لزاما على الغرب أن يواجه خطر الهجوم النووي، الذي كان من المحتمل أن يبادر به السوفييت، ومن هنا تبلور مفهوم الحرب الوقائية، بأنه السعي نحو تدمير قوة الخصم والإجهاز عليها قبل أن تنمو في كامل أبعادها[38] .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، أثار العديد من المسؤولين الأمريكيين وحلفائهم البريطانيين، فكرة أساسية وجادة مفادها توجيه ضربات نووية للاتحاد السوفييتي، وتم إعداد عدة خطط بذلك، تم البدء فيها منذ تاريخ 1945 إلى غاية

---

[34]- John. R. Bolton, Under secretary of state for Arms Control and International Security, the New Stratégic Framework: A Response to 21st Century Threats. An Electronic journal of the U.S Department of State.Vol.7, N°.2 (July, 2002).

[35]- الدكتورة زينب عبد العظيم، الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر و استمرار الحرب ضد الإرهاب موجود على الرابط: www.hadaracenter.com/pdfs/

[36]- US Expert, Rafael Pearl, On U.S Policy Towards Terrorism, Berlin Germany, available at: Http://usinfo.state.gov/tr/6702 pearl, htm.

[37] -Labbe Marie-Hélène, La prolifération nucléaire en 50 questions, J.Bertoin, 1992, p.9.

[38]- إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية و السياسة الدولية ، مرجع سابق. ص 124.

1949(تاريخ امتلاك السلاح النووي) أين أشتد العداء الأمريكي وزاد التخوف أكثر فأكثر من التهديد المتنامي من قبل الإتحاد السوفييتي، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لتطبيق الحرب الوقائية[39] .

فبزوال الخطر المشترك المتمثل في قوات المحور أصبحت البيئة الدولية تتميز بالتوتر والشكوك خصوصا بين القوتين العظميين، في ظل سعي كل من هما للحفاظ على تفوق إيديولوجيته وقوته في العلاقات الدولية، وقد بدأ التفكير في شن حرب وقائية أمريكية ضد الاتحاد السوفييتي في مطلع سبتمبر 1945 مع إصدار هيئة الأركان المشتركة الأمريكية التابعة للجنة تنسيق الحرب البحرية لمذكرة ينوي فيها طائفة من الجنرالات والقادة السياسيين، شن هجوم وقائي جوي ضد بعض المراكز السوفييتية للحيلولة دون تطورها عسكريا والتحاقها بمضمار السباق نحو التسلح، حيث جاء في المذكرة ما يلي:

"إذا بدا أن العدو على استعداد للحرب، حينئذ يتوجب على الأمة أن تبدي استعدادها وعزمها على القيام بعمل عسكري فوري وفعال لمنع هجوم على الولايات المتحدة ".[40]

5. شروط الحرب الوقائية

مثل ما تم الإشارة إليه من قبل، الكثير من التساؤلات الأخلاقية تطفو عندما يتم التطرق إلى موضوع الحرب الوقائية، يجب معرفة هل من الواجب أم لا وضعها في إطار معين، فمحاولة وضعها في إطار معين يوحي بأننا سلمنا وقبلنا اللجوء إلى هذه الحرب، غير أن هذا الطرح يهدف إلى التقليل قدر الإمكان من الفرص التي من شأنها أن تؤدي إلى نشوب الحرب أو بالأحرى وضع قيود من شأنها جعل نشوب الحرب إلا نادرا، فهنري شو Henry Shue قدم هذا الإشكال في مقاله المعنون:

ما الذي سيبدو عليه الهجوم العسكري الوقائي المبرر؟

" كشرط اول ضروري لتبرير الضربة العسكرية المبكرة، أي ما يتعلق بهذا الجانب من وسائل مسموح بها: فما يمكن فعله ردا على أي خطر تم تحديده كأساس للعمل الميداني. يمكن تبريره بكيفية تحييد الخطر أو إزالته، ولكن حدود كيفية القيام به تتطلب كذلك توضيحا كليا لأي اعتبار يتناسب مع هذا الشرط الاول الضروري المقترح "[41].

39 - Marc Trachtenberg, « a wasting asset : American strategy and the shifting nuclear balance, 1949-1954 », International security, 13,n° 3 (winter 1988/89) : 9-10, available at : http://.www.sscht.vcla.edu/polisci/faculty/Trachtenberg.

40 - Karl.P.Mueler, « striking first, Preemptive and preventive war attack in US national security policy »,Rand corporation, 2006, P 124? Available at: www.rand.org/pubs/monographs/2006/rnd-MG403.PDF.

41 - Shue, Henry et David Rodin.2007. « what would a justified preventive military attack look like ? », Preemption : Military Action and Moral justification , Oxford University Press,p.223

وعليه يجب التساؤل ما إذا كانت هذه الشروط التي تؤطر اللجوء إلى الحرب الوقائية لا تتجه نحو مخالفة الأسس الأخلاقية للحرب والتي تمنع كل عملية للدفاع إذا لم تكن كرد على هجوم. فوضع الحرب الوقائية ضمن إطار معين ليس الهدف منه الترخيص بشكل تلقائي لهذه الحرب و لكن من أجل مراقبة استعمالها ، لأن الحرب الوقائية تبقى عبارة عن هجوم ، فهي بذلك اعتداء على سيادة دولة ما، وحتى تكون هذه الحرب مشروعة يجب أن تتوفر على شروط الدفاع المشروع أو ، و سنتطرق لها بشكل مستفيض و هي التهديد الوشيك ، القضية العادلة و التناسب.

1.5. التهديد الوشيك:

التهديد الوشيك أو الملاذ الأخير le dernier recours فجون لونجو John Longo مؤلف كتاب: "الحروب الوقائية، مبادئ الحرب العادلة و الأمم المتحدة"

قام بعرض الشروط الثلاثة محاولا تبيين أولا بأن التهديد الوشيك ليس شرطا أساسيا في هجوم وقائي، فبالنسبة له:

"إذا أخرنا القيام بعمليات عسكرية وقائية قصد محاولة اتخاذ إجراءات غير عسكرية أولا ، فان شدة التهديد ستزداد بشكل كبير. (..) إن التأخير في اتخاذ عمليات عسكرية وقائية سيزيد إلى حد كبير من شدة التهديد (..) وينبغي أن يسمح مبدأ الملاذ الأخير باستخدام العمليات العسكرية الوقائية والتدابير القصوى غير العسكرية في آن واحد مما قد يقلص إلى حد كبير من شدة خطورة التهديد القصوى للسلم"[42].

التهديد الوشيك ليس ضروري كون التهديد موجود و ليس بالضرورة أن يكون وشيكا و الانتظار لا يزيد إلا في تفاقم أخطار الهجوم ، و لهذا يجب اللجوء إلى كل الوسائل الغير العسكرية بشكل مسبق، هذا يعني أن كل الحلول الأخرى يجب اتخاذها، مما يؤكد أن الغلبة تعود إلى شرط الملاذ الأخير، فعلا إن التهديد الوشيك هو عبارة عن سبب مباشر لنشوب النزاع ، غير أن وقوع التهديد الوشيك يمكن دفعه بوسائل أخرى، مثل الدبلوماسية، فبالرغم من أن لونجو Longo يتمسك بدراسة الحرب الوقائية من وجهة نظر هيئة الأمم المتحدة ، أيضا فإنه من خلال التطرق للشروط االثلاث التي تجعل الهجوم الدفاعي مشروعا من الناحية الأخلاقية حسب والتزر waltzer [43] . فهو يؤكد بذلك بأن هذا الأخير (والتزر waltzer) أهمل بشكل إرادي مفهوم التهديد الوشيك مانحا الأهمية لفكرة التهديد الكافي « la menace sufisante » .

بالنسبة لدونالد والس donald wells فهو يتفق مع لونجو Lango مركزا على أنه مع فكرة الملاذ الأخير « dernier recours » تأتي بالضرورة تلك الفكرة المتعلقــة بالمـلاذ الأول « premier recours »:

"من المفترض أن تكون الملاذات الأولى بدائل، مثل المقاطعة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية أو المفاوضات سواء عبر طرق أحادية أو متعددة الأطراف أو من خلال وكالة كهيئة الأمم المتحدة أو حتى التفكير في نوع من الحل التوفيقي. بعد أن

[42] -- Lango, Jhon W . « preventive wars, just war principles, and the united nations", The Journal of Ethics, NewYork, USA, 2005, p. 262.

[43] - Lango, Jhon W, op, cit, p.258, Lango développe les trois conditions de Waltzer : l'intention menaçante, le degré de préparation et finalement l'urgence d'intervenir.

استنفدت هذه البدائل، ويبدو أنه لا توجد بدائل أخرى غير عنيفة، ما زلنا بحاجة إلى أن نبين أن الملاذ الأخير يجب أن يتخذ في هذه الحالة"[44].

نفهم من هذا أن دونالد والس donald wells يدافع عن فكرة أن الملاذ الأخير« dernier recours » هو الطريقة الوحيدة و النهائية التي يمكن اللجوء إليها، و يأتي هذا الخيار بعد أن تستنفذ كل الوسائل السلمية ''pacifists''، من هذا المنطلق يبدو أن التهديد الوشيك لا يلقى الدعم الكافي من والس wells ، فبالنسبة له تحديد اللحظة التي تم استنفاذ فيها كل الوسائل الدبلوماسية، وفي نفس الوقت يجب أن يظهر اللجوء إلى استعمال القوة كضرورة « Nécessité ».

من هنا يمكن أن نفهم بان الكاتبين يفضلان فكرة الملاذ الأخير Dernier recours » على حساب فكرة التهديد الوشيك، ولكن لماذا؟ كون تقييم درجة التهديد الوشيك imminence في حالة الوقاية تبقى دائما غير دقيقة.[45] فإنه من غير الممكن وضع سلم لقياس درجة الخطر، و لا يمكن اعتبار الخطر كذلك وبشكل دامغ إلا في حالات الدفاع، فمثلا إذا قامت دولة ما بالتنقل مستعملة قواتها المسلحة في اتجاه دولة أخرى عدوة، و بدر من الأولى عمل عدواني فعلي، في هذه الحالة يمكن للدولة محل الاعتداء، بعيدا عن أي شك أن تقدر بأنها في خطر و تقوم بهجوم ضد الدولة المعتدية:

"عندما يحدث هجوم ضد دولة ما (وأود أن أدرج في ذلك النوع من الهجمات فئة الهجمات ضد وسائل الدولة مثل السفن الحربية والطائرات والسفارات)، قد تستخدم القوة المسلحة لصد الهجوم. ويجب أن تكون هذه القوة متناسبة بالطبع، ولكن باستثناء الظروف غير العادية للغاية، فإن "ضرورة" الدفاع ضد هجوم مسلح لا تتطلب تبريرا مستقلا"[46].

أما بالنسبة لشختار Schachtar لا يوجد أي عذر لتقديمه من أجل الدفاع، كون الدفاع في هذه الحالة يعتبر ضرورة « necessité »، ولهذا يمكن القول بأن فكرة التهديد الوشيك imminence في الحرب الوقائية تبقى فكرة غامضة، فأستعمال هذه الفكرة فقط في حالة وجود خطر، لتبرير اللجوء إلى الحرب الوقائية يعتبر غير كاف كونه غير مؤكد .

2.5 القضية العادلة:

القضية العادلة أو النية العادلة تعتبر كمكون أساسي للقضايا العادلة، وعليه يجب التمييز بين مفهومين، فيما يخص الحرب العادلة يجب التأكد بأن الدولة المحاربة لها نوايا عادلة أما فيما يخص الحرب الوقائية يجب أن تقابل هذه النوايا

44 - Wells, Donald A. « How much Can the « just war » Justified ? », The Journal of philosophy, vol.66, n° 23 (4 December 1969),p.824.

45 - Kaufman, whitley. « what's wrong with Preventive war?", The Moral and legal basis for the preventive use of force ", Ethics and international affairs 19, n° 3 (December 2005), pp. 23-38.

46 - Schachtar, Oscar. « The right of states to use Armed force", Michigan Law Review, vol. 82, n° 5/6 (avril-mai 1984), p. 1636.

واجب الدفاع الشرعي، فبالنسبة للونجو Lango مثلا أسلحة الدمار الشامل تعتبر تهديدا عالي الدرجة ومحاربتها تعتبر أيضا قضية عادلة:

"هذا فإن وجهة نظري هي أنه إذا كان سلاح الدمار الشامل يشكل تهديدا كاملا، مهددا بما فيه الكفاية، فإن الحرب الوقائية ضد أسلحة الدمار الشامل يمكن أن تكون قضية عادلة "[47].

"ويجب أن يكون هناك دليل واضح على نية المعتدي للقيام بالهجوم"[48]

وحتى يكون الأمر مؤكدا يجب أن يكون الحكم بشكل واضح وبديهي من طرف دول أخرى أو من طرف مجلس الأمن على وجود نية في الهجوم على دولة ما، فلونجو Lango وضع شرطين حتى يمكن لدولة ما أو منظمة معينة الإحساس بأنها مهددة، ومن هنا يمكن طلب مساعدة هيئة الأمم المتحدة من أجل استعمال الحرب الوقائية بشكل شرعي[49].

فالشرطان هما:

أ- شرط الخطر « threat condition »

ب- شرط الحجم « magnitude condition ». [50]

"للتعميم، هناك قضية عادلة للأعمال العسكرية الوقائية التي تقوم بها الأمم المتحدة عندما يكون هناك تهديد للسلام يرضي شرط التهديد ومختلف درجاته (...) هناك قضية عادلة للأعمال العسكرية الوقائية للأمم المتحدة فقط إذا كان حجم هذا التهديد كبير بما يكفي لجعل التهديد خطرا أقصى"[51]

عليه فإن قياس الخطر بدقة يبقى دائما صعبا، وتحديد التهديد بكونه خطر أقصى ''danger extreme'' يبدو غير كافي. غير أن لونجو langو أعتبر أن أسلحة الدمار الشامل هي تهديد للسلم، بما أن الحفاظ على السلم والأمن العالميين من واجب الأمم المتحدة، فإنه ليس من حق أي دولة القيام بهذا الدور أو هذا الواجب:

"ويقترح كوفي أنان أن تضطلع الأمم المتحدة بمسؤولية أخلاقية لضمان حماية الشعوب الضعيفة (...) ينبغي أن تشمل هذه المسؤولية الأخلاقية ضمان حماية الشعوب الضعيفة من أسلحة الدمار الشامل وعدم حدوث عمليات الإبادة الجماعية النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أبدا"[52].

47- Lango, jhon W. , op,cit,,p. 249
48 - Ibid., p. 257.
49 - Lango, jhon W. , op,cit , « il faut préciser que dans son article, Lango précise qu'il ne souhaite considérer la question de la prévention que du point de vue de l'ONU ».
50 - Ibid., pp.258-260.
51 - Ibid, p.260
52 - Ibid, p.250.

إذا إنه من الواجب الأخلاقي لهيئة الأمم المتحدة السهر على الحفاظ على سلم وأمن المواطنين في مواجهة التهديدات الجديدة، غير أنه يجب احترام شرط السلطة المؤهلة، الممثلة في هيئة الأمم المتحدة والدول التي تحس بوجود تهديد يجب عليها تقديم النية في الدفاع أمام مجلس الأمن:

"(..) ومنذ توقيع الولايات المتحدة على ميثاق هيئة الأمم التحدة، الذي يجب أن تمتثل له، فإن الحرب الوقائية الأمريكية يمكن أن تلبي هذا المبدأ، إلا إذا كان مرخصا به من طرف مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة"[53].

وعليه كل لجوء إلى الحرب الوقائية يجب أن يمر عبر السلطة المؤهلة والممثلة في هيئة الأمم المتحدة وبالتحديد مجلس الأمن الذي يقرر في مدى مشروعية هذه الحرب.

3.5. مبدأ التناسب:

مبدأ التناسب ''principe de proportionality'' يعتبر هذا المبدأ مسألة جد مهمة:

"ويتطلب مبدأ التناسب أن تكون العواقب الجيدة المحتملة التي حققتها الحرب تفوق العواقب الوخيمة المحتملة الناجمة عنها"[54]

من خلال وجهة نظر هذا الكاتب (Lango) إنه من الضروري دراسة العواقب التي ستنتج عن الحرب، سواء أكانت إيجابية أم سلبية وكذا الأضرار التي ستنجم عنها و النظر هل الحرب ضرورية أم لا ؟

شاختار Schachtar أيضا أعطى الكثير من الأهمية لمبدأ التناسب مع ربطه بمفهوم الضرورة:

"التناسب يرتبط ارتباطا وثيقا بالضرورة كشرط للدفاع عن النفس يجب ألا يتجاوز في الوسيلة أو هدف الضرورة التي أدت إليه (...). الدولة المدافعة تحت الهجوم تستعمل دفاعا متناسبا مع الهجوم، فلا تقصف المدن أو تشرع في غزو "[55]

هذا الشرط يعتبر شرط أساسي في الحرب الوقائية، فالهجوم مثله مثل الدفاع الشرعي، يجب أن يكون متناسبا والخطر. فمبدأ التناسب والضرورة يشكلان أهم الشروط عندما نتطرق إلى استعمال القوة بالمفهوم الواسع:

"أي استخدام للقوة يجب أن يحترم مبدأي الضرورة والتناسب. وتقيد الضرورة استخدام القوة العسكرية في تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. ويتطلب التناسب أن يأخذ في الحسبان الضحايا المدنيين المحتملين "[56]

53- Ibid., p.252.
54 - Ibid., p.263.
55 -- Schachtar, Oscar. « The right of states to Use Armed force", Michigan Law Review, vol. 82, n° 5/6 (avril-mai 1984), p. 1637.
56 - O'Connell, Mary Ellen. « The Mith of Preemptive Self Defense", The American Society of International Law.(Aout 2002), p. 8.

في هذه المقولة لماري أوكونال إيلان O'Connell, Mary Ellen نجد مبدأ التناسب والضرورة اللذان يعتبران جد مهمان لتبرير أي لجوء لاستعمال القوة . غير أن والس wells يجلب الانتباه إلى أن مبدأ التناسب قد يكون فيه نوع من التمييز و يعطي مثال على ذلك يتمثل في مقال صدر خلال الحرب العالمية الثانية :

"إن قصف المدنيين جزء ضروري من الحرب العادلة"[57]

تقريبا نفس الكلام جاء على لسان البابا بي الثاني عشر le pape Pie XII الذي صرح:

"إن الرد على التهديد الشيوعي باللجوء إلى قنابل نووية أو كيميائية أو بيولوجية مبرر"[58]

وعليه فإن الاعتبارات المرتبطة بفكرة الضرورة أو التبرير تختلف من عصر لآخر ومن وجهة نظر لأخرى، و كذا إنه من الضروري أن يكون مبدأ التناسب بالإضافة إلى كونه يأخذ به في حدود الحد الأدنى فإنه يجب أن يكون عقلاني « rationnelle ». [59] وتقييم مبدأ التناسب يجب أن يكون في إطار أخلاقي، فالمثال المتعلق بالبابا يعتبر أحسن مثال، كون التوصية باستعمال القنبلة الذرية ضد الأشخاص مهما يكن توجههم السياسي يعتبر لا أخلاقي.

6. الدفاع الشرعي الوقائي ومختلف اشكاله في نظر مختصي القانون الدولي

في الأصل نظرية الدفاع الشرعي الوقائي هي نظرية مبنية في الأساس على اجتهاد فقهي، بالفعل بما أن اللجوء إلى القوة لم يكن ممنوعا بشكل مطلق، غير أنها تبقى غير فعالة، ومع تبني ميثاق هيئة الأمم المتحدة الكثير من التوقعات تغيرت، ومن أجل مواجهة المنع العام للجوء إلى القوة، قامت بعض الدول، معتمدة على جزء من الفقه، بالاستيلاء على هذا المفهوم بغرض تبرير خرقها لميثاق هيئة الأمم بهذه الوسيلة[60] .

تعتبر الحروب التي سيتم سردها شكلا من أشكال الدفاع الشرعي الوقائي في نظر المختصين في القانون الدولي، وذكر هذه الأمثلة يأتي على سبيل المثال لا الحصر.

حرب السويس التي استعملت فيها قوات التحالف: إسرائيل، فرنسا وبريطانيا العظمى القوة ضد مصر جراء تأميم قناة السويس، هذه الحرب اعتبرت شكلا من أشكال الدفاع الشرعي الوقائي، من خلال هذه الأزمة بدأ يعرف ما يسمى بنظرية

57 - Wells, Donald A, op, cit, p.823
58 - Ibid, p.823.
59 - Ibid, p.824.

60 - M. Julien Détais , Les nations Unies et le droit de légitime défense, these de doctorat, université d'angers, 2007, 543,p, p.165.

الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس Inherent right of self-defence والتي يستند إليها دعاة الدفاع الشرعي الوقائي [61].

أزمة الصواريخ بكوبا سنة 1962 هي أيضا ذكرت على أنها دفاع شرعي وقائي، فالرئيس كينيدي قام بحجر بحري على كوبا من أجل اعتراض وضع منصات الصواريخ من طرف الاتحاد السوفييتي، فالهدف من وراء هذا الإجراء كان وقائي بشكل واضح (المعنى الواسع) بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، والمتمثل في منع تسليم السلاح الذي يهددهم به الاتحاد السوفييتي[62] .

حرب الستة أيام أيضا تم تقديمها على أنها دفاع شرعي وقائي، باختصار حرب الستة أيام بدأت في 5 جوان 1967، أين أطلقت إسرائيل هجوما خاطفا ضد الدول العربية، لمواجهة هجوم وشيك من طرف هذه الدول [63]، فإسرائيل تطالب بحقها في الدفاع الشرعي الوقائي.

و بالنسبة لفرانك T.Franck فإن تجنب مجلس الأمن و الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، إدانة إسرائيل بارتكابها جريمة الاعتداء رغم إلزامها على سحب قواتها من الأراضي المحتلة، فمجلس الأمن في قراره 242 يكون قد قبل بعذر الدفاع الشرعي الوقائي و حتى ولو لم يقبله فإنه لم يرفضه [64].

الغارات المسلحة الإسرائيلية على لبنان سنة 1975 جاءت على أنها دفاع شرعي وقائي، فقيام إسرائيل بهذه الغارات على التراب اللبناني من أجل الوقاية من عمليات إرهابية و تخريبية على التراب الإسرائيلي، وجاء على لسان لغنامي Laghnami مجلس الأمن لم يصدر قرارا يدين إسرائيل لاعتبارات سياسية [65].

تحطيم المفاعل النووي العراقي أوزيراك Osirak من طرف إسرائيل يعتبر من الحالات الأكثر شهرة فيما يخص الدفاع الشرعي الوقائي [66]، ففي 7 جوان 1981 الطيران الإسرائيلي قام بتحطيم المفاعل النووي العراقي أوزيراك Osirak ، هنا نسجل أننا بصدد حالة دفاع شرعي وقائي بالمعنى الدقيق، لأن إسرائيل تحركت من أجل الوقاية من تهديد كان بعيدا أن يكون وشيكا [67]، فأمام مجلس الأمن إسرائيل دافعت عن حقها في القضاء على التهديد الذي قد ينتج في حالة تفعيل المفاعل النووي، و الذي كان موجه حسبها لإنتاج السلاح النووي ، معتبرة أيضا بان العراق في حالة حرب مع إسرائيل كونه

61 - L. Henkin, « Use of force : Law and US Policy , in Might v. Right, International Law and the use of force », 1989, p. 45.

62 - R.Wedgwood, « the fall of Sadam Hussein : Security Council Mandates and Preemptive Self-defense » in « Agora ; Future Implication of the Iraq Conflict », AJIL, Vol, 97, juillet 2003, p 576-585, p. 584-85 » the US defensive quarantine against the Soviet missiles was widely accepted as legitimate, yet can only be frankly described as an early and succeful use of doctrine of preventive force against a missile threat that presented a clear danger to nuclear stability ».

63 - M. Walzer, « guerres Juste et injuste » Paris 2006, p. 179-180

64 -Thomas Franck. *Recourse to force. State action against threats and armed attacks,* revue international de droit comparé. *Vol. 56 N°4, 2004,* p. 105.

65- S. Laghnami, « La doctrine américaine de la « préemptive self –défense », op, cit p. 161.

66 - S. Laghnami, « La doctrine américaine de la « préemptive self –défense », op, cit p. 161. « ce cas constitue la première revendication claire d'un droit de légitime défense preventive ».

67 - D. Smith, Preventive and preemptive war, New Haven: Yale University Press, 1988., p. 129-130.

يرفض وجودها، فآريل شارون A.Sharon وزير الدفاع الإسرائيلي صرح في سنة 1983: " إسرائيل لا تسمح باكتساب السلاح النووي، بالنسبة لنا المسألة ليست مسألة توازن للردع بل مسألة وجود ، فنحن ملزمون بإزالة تحقيق هذا التهديد منذ البداية"[68].

و في 19 جوان 1987 مجلس الأمن أصدر القرار رقم 487 الذي أدان فيه الهجوم الإسرائيلي مكيفا إياه على " أنه اعتداء صارخ على ميثاق هيئة الأمم المتحدة و المقاييس المتبعة دوليا" [69]، هذا القرار يعتبر بالنسبة لسيسيليانوس L.-A. Sicilianos رفض لنظرية الدفاع الوقائي من طرف مجلس الأمن[70]، و نسجل أيضا رفض الكثير من الدول لما قامت به إسرائيل، من بين هؤلاء نجد المملكة المتحدة ، على لسان مارغريت تاتشر M.Thatcher ، التي عبرت أمام الغرفة السفلى للبرلمان الانجليزي بالعبارة التالية:

"الخرق الصارخ للقانون الدولي" « Grave violation du droit international».[71]

كذلك من خلال دراسة الوثائق الأمريكية الرسمية المطروحة أمام مجلس الأمن، والتي يتم من خلالها تبرير التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان في سنة 2001، والتي تعطي لهذه الأخيرة الطابع الوقائي، بالفعل بعد تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لاعتداء إرهابي على أراضيها، قامت بالرد بناء على حقها في الدفاع الشرعي، والذي يأخذ الطابع الوقائي[72]

التدخل العسكري في العراق سنة 2003، هو أيضا يعتبر شكلا من أشكال تجسيد فقه الحرب الوقائية، مبرزا طابعه الوقائي [73]،

7. الحرب الوقائية بين الممارسة عن طريق الدفاع الشرعي الوقائي وعدم المشروعية

7. 1 ممارسة الحرب الوقائية عن طريق الدفاع الشرعي الوقائي

الحرب الوقائية تبدو كأنها طريقة غير انضباطية أو بالأحرى هي عبارة عن ورم لصيق بالدفاع الشرعي، هذا الأخير كما تمت الإشارة له سابقا يأتي من أجل الرد على اعتداء مسلح، وهو الوسيلة الوحيدة للحماية العسكرية المعترف بها من طرف القانون الدولي الإيجابي ، فهو يعتبر حاليا "المبدأ الأساسي لاستعمال القوة تحت طائل مبدأ عدم التدخل"، بما أن

68 - Ibid., p. 131.
69 - L.-A. Sicilianos, Les réactions décentralisées à l'illicite, des contremesures à la légitime défense, paris, LGDJ, 1990, p .401.
70 - O.Corten, le droit contre la guerre. L'interdiction du recours à la force en droit contemporain, Paris, Pedone, 2008, p. 663-664.
71 - L.-A. Sicilianos, Les réactions décentralisées à l'illicite, des contre mesure à la légitime défense, paris, LGDJ, 1990, p .402.
72 - Presentant le cas de l'Afghanistan comme une illustration du recours à la légitime défense préventive, J.N.Magoto, « New frontiers, Old problems : The war on terror and the notion of anticipating the enemy » , NILR, 2004, VOL. 51 ? P. 1-31, disponible sur http://works.bepres.com/jackson_mogoto/22, p. 11 de la version électronique.
73 - M. Sapiro, Iraq the shifting sands of preemptive self-defense,AJIL 2002, p. 599 .

استعمال القوة في ظل هذا الحق يكون باسم هيئة الأمم المتحدة [74]، فحق الدفاع الشرعي مؤسسة قديمة مشتركة بين كل أنظمة القانون[75]، وفي مواجهة مصير مقلق للعلاقات الدولية المعاصرة، فالهيئة في اختبار دائم مع الممارسات الدولية للدفاع الشرعي الوقائي، زيادة على أن هذه الدول أساءت استعمال مفهومه وحرفت جوهره [76].

وبالتالي من الصعب الاستنتاج المسبق بمطابقة الأعمال العسكرية الوقائية مع القانون الدولي بسبب غياب الشروط الموضوعية المولدة لرد دفاعي مشروع، وهذا لعدم وجود أفعال غير مشروعة مسبقة تبرر، وتحفز أو تؤسس لهذا الرد.

فالدفاع الشرعي أصبح بسبب الممارسات المنحرفة لاستعمال القوة، ثغرة حقيقية تتسع بصفة مستمرة في صرح السلم الدولي، حيث استنتج أونطونيو كساس Antonio Cassese بكل تشاؤم بأن ما ورد على ضوء ميثاق هيئة الأمم لا يشكل سوى استثناءا ولكنه أصبح قاعدة [77]، وكثرة الأعمال العسكرية للحروب الوقائية التي تقوم بها بعض الدول زاعمة بأنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي تشهد على ذلك[78] ومن هذا المنظور يمكن القول بأن الحرب الوقائية تبدو و كأنها تحريف للاستثناء التقليدي لمنع استعمال القوة المتمثل في حق الدفاع الشرعي.

7. 2 عدم مشروعية الحرب الوقائية

يعتبر عمل غير مشروع، كل استعمال للقوة، أو اللجوء إلى التهديد باستعمالها من طرف دولة ما، ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى، أو بأي طريقة أخرى لا تتماشى وحفظ السلم والأمن الدوليين، فمبدأ احترام سيادة الدول في القانون الدولي، يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأي منع استعمال القوة وعدم التدخل[79]، وبالتالي فالآثار المترتبة عن احترام مبدأ السيادة الإقليمية ومبدأي عدم استعمال القوة وعدم التدخل تتلاقى بشكل لا يمكن تجنبه إلى حد كبير.[80]

وهذا لاسيما عندما تلجأ دولة ما بشكل إنفرادي إلى العقوبات العسكرية الفردية ضد دولة أخرى أو تمارس وظيفة قهر عسكري ضدها، المجتمع الدولي يعيش تحت طائل المنع الشامل لاستعمال القوة من طرف الدول في علاقاتهم فيما بينهم، فالمصطلحات المستعملة من طرف المادة 2 فقرة 4 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تمنح لهذا المنع الاهتمام الواسع، وذلك بمنع الدول من تحقيق العدالة بأنفسهم، وهذا بموجب النظام الأمني الجماعي الموضوع من طرف ميثاق سون فرونسيسكو San Fransisco .

وبالتالي فالحرب الوقائية لا يمكن أن تكون شرعية حتى ولو كان مرخص بها، مقررة ومؤطرة من طرف مجلس الأمن، والذي قد يقدر بأنها في صالح المجموعة الدولية، و بالتالي جاء على لسان كوفي عنان الأمين العام، في خطاب

74 - Mélanie Dubuy, La guerre préventive et l'évolution du droit international public, op, cit,.
75 - J. Delivanis, La légitime défense en droit international public moderne, LGDJ, 1971, p. 3.
76 - Narcisse Mouellé Kombi, Laguerre préventive et le droit international, octobre 2006, 141p, p. 97.
77 -A. Cassese, Violence et droit dans un monde divisé, Paris, PUF, 1990 p. 350.
78 -Narcisse Mouellé Kombi, Laguerre préventive et le droit international, octobre 2006, 141p, p. 98. Op cit
79 -CIJ, Rec, 1986 , P. 111 par.212.
80 -Ibid, p. 111 par 212.

خلال الدورة الثامنة والخمسون 58 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، هذا الأخير ندد بكثرة الاستعمال الفردي للقوة المتناقض ومتطلبات المجموعة الأممية، بالفعل فهو يعتبر عمليات التدخل العسكرية الوقائية الانفرادية من طرف الدول غير شرعية، حتى ولو أن بعض القوى الدولية تحاول أن تعبر عن ذلك باسم المجموعة الدولية [81] .

الدولة التي تستعمل الحرب الوقائية تلعب في نفس الوقت دور القاضي ودور منفذ القانون، وتلعب أيضا دور وكيل الجمهورية ودور الدركي، وفي كل منظومة قانونية، يمنع على أي كان لعب دور القاضي في قضيته الخاصة به، فقرار البدء في أعمال عسكرية وقائية يخضع لتقدير انفرادي من حيث الأسباب والمبررات وأيضا من حيث تكييف الوقائع للدولة المستعملة للحرب الوقائية، وهذا ضد روح النظام الأمني الجماعي منذ المصادقة على ميثاق سون فرنسيسكو.[82]

8. الخاتمة:

في هذا المقال كان من الضروري البدء بإعطاء مفهوم عام لمعنى الحرب وتقديم مجموعة من التعاريف للحرب الوقائية مع ذكر الشروط التي اعتمدها فقهاء نظرية الحرب الوقائية والمستمدة من نظرية الحرب العادلة، تناولنا كذلك الفرق بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية والخصائص التي تميز كل منهما.

ففي ظل هذه المرحلة المتميزة بالاضطرابات غيرت الحرب شكلها ومفهومها واختفت لحساب اللجوء الوقائي لاستعمال القوة والأقل درجة من الحرب، فالحرب أصبحت لا تتم بشكل لا مركزي، بل تتم في إطار نظام أمني جماعي، لأن الحرب أو التهديد بها يهم المجموعة الدولية بأكملها.

وبمجيء القانون الدولي المعاصر لاسيما ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الذي كرس ما يسمى بالمنع المطلق لاستعمال القوة وليس الحرب فقط، لازالت بعض الدول تلجأ إلى استعمال القوة بشكل وقائي ولو بطريقة محدودة، وهذا من خلال اللجوء إلى استعمال القوة المسموح به من طرف مجلس الأمن وحق استعمال الدفاع الشرعي، اعتمادا على القانون الدولي العرفي والذي يبقى مشوب بكثير من نقاط الظل.

فالحرب الوقائية تم استعمالها بحجة استعمال حق الدفاع الشرعي، فتم اللجوء إلى ما يسمى بحق الدفاع الشرعي الوقائي والذي جاء نتيجة للتفسير الواسع لنص المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ففقه الحرب الوقائية جاء من أجل التشويش عل بعض المعالم، سواء على الصعيد الأخلاقي أو على الصعيد القانوني فالجانب الإنساني والجانب الأمني قد تلازما بل تداخلا في الخطاب المبرر للحرب ضد الإرهاب، باسم التهديدات

81 - Narcisse Mouellé Kombi, Laguerre préventive et le droit international, Paris DIANOIA , octobre 2006, 141p, p. 71.
82 - Ibid. p. 71.

الجديدة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، فهذه الحرب شككت في النظام القانوني الذي تم بناءه، بعد سنوات من التفكير في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

هذا الفقه لا يرمي فقط إلى تبرير البعثات العسكرية، سواء التي تم إرسالها إلى أفغانستان أو العراق أو إلى دول أخرى، بل يطمح إلى إعادة النظر في القواعد القانونية الموجودة، أو وضعها جانبا بحجة عدم تماشيها والرهانات الأمنية الحالية، والتي وجدت من أجل عالم أو زمن قد أفل.

فنظرية الحرب الوقائية تبقى متميزة بطبيعتها العدائية الانتقامية وهي تنتمي إلى زمن كنا نعتقد بأنه أصبح من الماضي، والذي كانت فيه القوى العظمى تلجأ إلى الحرب كيفما شاءت وأينما شاءت.

فالحرب الوقائية تخضع لاعتبارات سياسية ولا تخضع مطلقا لأي اعتبار قانوني، فهي إن وجدت مبرراتها من الناحية السياسية بالنسبة لمن يروج لها، فالقانون يمنعها منعا مطلقا، بل يشجبها، فالحكم على الحرب الوقائية لا يختلف عن الحكم على أي حرب هجومية انتقامية أو عدائية ضد أي دولة.

وبالتالي يمكن الاستنتاج بأن القانون الدولي يفتقد للآليات التي من شأنها أن تجعله أكثر فاعلية لمواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها من طرف القوى العظمى، وما حالة حرب العراق إلا مثال على ذلك وهي مليئة بالدروس، وتعبر حقا على مدى هشاشة القانون الدولي، مما يفتح الآفاق أمام القوى العظمى من أجل السعي إلى مطابقته مع التحولات التي يشهدها العالم على الصعيد الأمني.

وبالرجوع إلى الحرب الوقائية المعلنة في سنة 2003 ضد العراق والتي كانت تبرر بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، وعلاقة العراق بالإرهاب ورعايته، وكذلك إسقاط صدام حسين، يمكن القول بأنها لم تحظى بموافقة المجموعة الدولية باعتبارها مبررات غير كافية لإعلان حرب يقال عنها أنها ضرورية، بالفعل فالدلائل التي تقول بأن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل لم تقنع الدول.

و يتأكد ذلك من خلال تقرير بوتلر Butler في 14 جويلية 2004، الذي أتهم فيه بشكل مباشر مصالح المخابرات البريطانية و خاصة M16، بالقول أنها قيمت بشكل خاطئ القوة العسكرية العراقية خاصة فيما يخص امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل.

في 06 جويلية 2004، النيورك تايمز أصدرت بالتفصيل النتائج الأساسية لتقرير مجلس الشيوخ المتكون من 52 صفحة والذي سيصدر بعد ثلاثة أيام من ذلك، والذي جاء فيه بأن المعلومات حول أنابيب الألمنيوم التي ستستعمل من أجل تخصيب الأورانيوم معلومات مكذوبة، أيضا بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل التي لا وجود لها على الإطلاق، فالتقرير يتهم المخابرات الأمريكية CIA، بأنها كذبت على الإدارة وعلى مجلس الشيوخ.

أما بالنسبة لفكرة التهديد الوشيك التي اتخذت كذريعة من طرف البيت الأبيض لإعلان الحرب الوقائية ضد العراق لا وجود لها على الإطلاق ولم تكن محل نقاش بتاتا، ففي 30 آفريل 2007 جورج تنت George Tenet الرئيس السابق للمخابرات الأمريكية CIA أصدر كتابا بعنوان في قلب العاصفة « At the centre of the storm »، هذا الأخير يجزم "بأن الإدارة الأمريكية لم تطرح على الإطلاق فكرة التهديد الوشيك القادم من العراق ، بالنسبة له ما كان يدور بين بوش وديك شيني وبعض المدنيين العاملين بالبنتاغون منذ 12 سبتمبر 2001، هو أن العراق يجب أن يدفع الثمن" .

كذلك بالنسبة لعلاقة العراق في عهد صدام حسين بالقاعدة فجورج تنت في هذا الكتاب يجزم أيضا " بعدم وجود أي صلة لصدام بالقاعدة". ويتأكد ذلك مرة أخرى في الكتاب الصادر بتاريخ 21 مارس 2004، عن مؤلفه ريشارد كلارك Richard Clarck مسؤول سابق بالبيت الأبيض و المعنون ضد كل الأعداء « Against all Ennemmies » والذي جاء فيه بأن بوش تكلم مع كوندااليزا رايس Condoleezza Rice حاثا إياها على إيجاد صلة بين أحداث 11 سبتمبر 2001 و العراق .83.

أيضا بالنسبة لسليم لغنامي التكييف القانوني للحرب المعلنة ضد العراق في 20 مارس2003، هو عبارة عن لجوء غير شرعي لاستعمال القوة المسلحة والذي يمثل اعتداء على نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، اعتداء بالمعنى المنصوص عليه ضمن نص القرار رقم 3314 المتبنى من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974، كذلك فهي جريمة اعتداء بمعنى القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.84

وعليه يمكن القول بأن إشكالية الحرب الوقائية تبقى قائمة على الأقل من وجهة نظر سياسية، ويجب على المجموعة الدولية أن تحضر نفسها إلى إمكانية أن بعض الدول تبقى لديها النية في اللجوء إلى استعمال الحرب الوقائية بحجة أن ذلك تم استعماله ولم يتم العقاب عليه، وهذا إذا اعتبرنا أن مجلس الأمن قد تجاوزته الأحداث في حالة العراق، يجب أن تكون له القدرة في المستقبل أن يواجه مثل هذه الحالات وأن تكون لديه المعايير الضرورية من اجل تقييم شرعية أي أفعال مقترحة أو تم الشروع فيها.

83 - Michel Carlier, Irak Le mensonge, une guerre preventive contesté, Paris, 2008, 288p, p232-246.
84 - Salim Laghnami, revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, actualité et droit international p 1, 2003.